جامدة فتطهر بالغسل اهـ وافاد ترجيح قولها وانه لاخلاف في اللبن على خلاف
ما في الملتقى والشرح فافهم **قوله** وشعر الانسان المراد به ما ابين منه
حيا والا فطهارة ما على الانسان مستفنية عن البيان وطهارة
الميت مدرجة في بيان الميتة كذا نقل عن حواشي عصام والاولى
اسقاط حيا وعن هذا في نجاسة شعر الادمي وظفره وعظمه
روايتان والصحيح الطهارة سراج **قوله** غير المنتوف اما المنتوف
فنجس بحر والمراد روسه التي فيها الدسومة اقول وعليه فما يبقى
بين اسنان المشط يجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن
يؤخذ من المسئلة الاتية كما قال ط ان ما خرج من الجلد مع الشعرات
لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تامل **قوله** مطلقا اي سواء كان
سنه اوسن غيره من حي او ميت قدر الدرهم او اكثر حمله معه
او اشبته مكانه كما يعلم من الحلبي والبحر **قوله** على المذهب قال في البحر
المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما ان سن الادمي طاهرة على
ظاهر المذهب وهو الصحيح لانه لا دم فيها والمنجس هو الدم بدائع
وما في الذخيرة وغيرها من انها نجسة ضعيف اهـ **قوله** ففي البدائع
نجسة فانه قال ما ابين من الحي ان كان جزا فيه دم كاليد والاذن
والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع لا كالشعر والظفر فطاهر
عندنا اهـ ملخصا **قوله** وفي الخانية لا حيث قال صلى واذنه في كمه
او اعادها الى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية اهـ ملخصا
وعلله في التجنيس بان ما يبس لحم لا يحلل الموت فلا يتنجس بالموت
اي والقطع في حكم الموت واستشكله في البحر بما مر عن البدائع
وقال في الحلبي لا اشكال انها مما تحلها الحياة ولا تجري عن اللحم
فلذا اخذ الفقيه ابو الليث بالنجاسة واقره جماعة من المتاخرين
اهـ وفي شرح المقدسي قلت والجواب عن الاشكال ان اعادة الاذن
وشبانها انما يكون غالبا بعود الحياة اليها فلا يصدق انها مما ابين
من

من الحي لانها بعود الحياة اليها صارت كانها لم تبن ولو فرضنا شخصا
مات ثم اعيدت حياته معجزة او كرامة لعاد طاهرا اهـ اقول
ان عادت الحياة اليها فهو مسلم لكن يبقى الاشكال لو صلى وهي في كمه
مثلا والاحسن ما اشار اليه الشه من الجواب بقوله وفي الاشباه الخ
وبه صرح في السراج فما في الخانية من جواز صلاته ولو الاذن في كمه
لطهارتها في حقه لانها اذنه فلا ينافي ما في البدائع بعد تقييده بما في
الاشباه **قوله** المنفصل من الحي اي مما تحله الحياة كما مر والمراد الحي
حقيقة وحكما احترازا عن الحي بعد الذبح كما سياتي بيانه اخر كتاب
الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحلبي عن سنن ابي داود والترمذي
وابن ماجة وغيرها وحسنه الترمذي ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة اهـ **قوله** ويفسد الماء اي القليل **قوله** من جلده اي
او لحمه مختارات النوازل زاد في البحر عن الخلاصة وغيرها
او قشره وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه
لا يفسد للماء **قوله** لا بالظفر اي لانه عضو بحر وظاهره انه
لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تامل **قوله** ودم سمك
طاهر اولى من قول الكنز انه معفو عنه لانه ليس بدم حقيقة
بدليل انه يبيض في الشمس والدم يسود بها زيلعي **قوله** ليس الطلب
بنجس العين بل نجاسة بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمها وهو
حي ما دامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات
قوله وعليه الفتوى وهو الصحيح والاقرب الى الصواب بدائع
وهو ظاهر المتون بحر ومقتضى عموم الادلة فتح **قوله** فيباع
الخ هذه الفروع بعضها ذكرت احكامها في الكتب هكذا وبعضها
بالعكس والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في البحر وما في
الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر انه على القول الثاني بدليل
انه ذكر انه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)